

تاج العروس من جواهر القاموس

وانشَطَبَ المَاءُ وَغَيَّرُهُ : سَالَ . والانشَطَابُ : السَّيْلَانُ . والمُنْشَطِبُ : السَّائِلُ من المَالِ وَغَيَّرَهُ . وَرَجُلٌ شَاطِبُ المَحَلِّ مثل شَاطِن .
والمُنْشَطِبُ : السَّائِلُ . والشَّوَاطِبُ من النساء : اللَّائِي يَقْدُدْنَ الأَدِيمَ بَعْدَ مَا يَحْلِقُنَّهُ وفي نسخة يَخْلِقُنَّهُ واللَّائِي يَشْقُقْنَ الخُوصَ وَيَقْشِرْنَ العَسِيْبَ لِيَتَّخِذْنَ مِنْهُ الحُصْرَ ثم يُلَاقِيْنَهَا إِلَى المُنْذَقِّياتِ .
قال قَيْسُ بن الخطيم : .

تَرَى قِصْدَ المُرَّانِ تُلَاقِي كَأَنَّهَا ... تَذَرُّعُ خِرْصَانٍ بِأَيْدِي
الشَّوَاطِبِ تقول مِنْهُ : شَاطِبَتِ المَرْأَةُ الجَرِيدَةَ شَطْبًا : شَقَّتْهُ فهي
شَاطِبَةٌ لتَعْمَلَ مِنْه الحَصِيرَ . وعن الأَصْمَعِيِّ : الشَّاطِبَةُ : التي تَقْشِرُ
العَسِيْبَ ثم تُلَاقِيهِ إِلَى المُنْذَقِّيةِ فتَأْخُذُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَاقِيهِ بِسِكِّينِهَا
حتى تتركه رَقِيْقًا ثم تُلَاقِيهِ المُنْذَقِّيةِ إِلَى الشَّاطِبَةِ ثَانِيَةً . وعن ابن
السَّكِّيتِ : الشَّاطِبَةُ : التي تَعْمَلُ الحَصِيرَ من الشَّطْبِ . والشَّطُوبُ : أَنْ
يُؤْخَذَ قِشْرُهُ الأَعْلَى قال : وَتَشْطُبُ وتَلَحَّى وَاحِدٌ وَسِئًا تِي ذَلِكَ فِي خِرْصٍ وَفِي
ذِرْعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . والشَّطْبُ بالضم : قَرْيَةٌ بالصَّعِيدِ الأَدْنَى . ومما
يُسْتَدْرَكُ عَلَاقِيهِ : شَطْبُ : موضعٌ باليَمَنِ بالقُرْبِ من صَنْعَاءَ وَتُصَافِ إِيْلَاقِهِ
سَوْدَةٌ وهي قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ من العِلَمَاءِ
والمُحَدِّثِينَ والصُّوفِيَّةِ .

شعب .

الشَّعْبُ كالمَنْعُ : الجَمْعُ . والتَّفْرِيقُ . والإِصْلَاحُ . والإِفْسَادُ ضِدُّهُ .
صَرَّحَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو زِيَادٍ . وقال ابْنُ دُرَيْدٍ : هَذَا لَيْسَ من
الأَضْدَادِ بَلْ كُلُّهُ من المَعْنَوِيْنَ لُغَةً لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ . وفي حَدِيثِ
ابْنِ عُمرَ : شَعْبٌ صَغِيرٌ من شَعْبٍ كَبِيرٍ أَيْ صَلاحٌ قَلِيلٌ مِنْ فسادٍ كَبِيرٍ .
شَعْبُهُ يَشْعِبُهُ شَعْبًا فَانْشَعَبَ . وشَعْبُهُ فَتَشَعَّبَ . وَأَنْشَدَ أَبُو
عُبَيْدٍ لِعَلِيٍّ ابْنِ الغَدِيرِ الغَدَوِيَّ فِي الشَّعْبِ بِمعْنَى التَّفْرِيقِ :
وَإِذَا رَأَيْتَ المَرْءَ يَشْعَبُ أَمْرَهُ ... شَعْبَ العَصَا وَيَلْجُ فِي
العِصْيَانِ